

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل
مشروع وحدة نترات الامونيا
والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى
للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع وحدة نترات الامونيا
والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤١٠ (٢٣ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٠
الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإيماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل مشروع وحدة نترات الأمونيا

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس الثانى والعشرين من شهر آذار (مارس) ١٩٩٠
تم الاتفاق بين :

أولا - حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلى "المقترض")

وثانيا - الصندوق العربى للإيماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع وحدة نترات الأمونيا الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع".

وبما أن المقترض سيقوم بتوفير العملة المحلية من تكاليف المشروع وأية زيادات قد تطرأ على تكاليفه بالعملات الأجنبية أو المحلية سواء من موارده الخاصة أو من أى ممول آخر يكون مقبولا لدى الصندوق العربى .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإيماء فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والاوزاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، التكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى للمقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٨,٠٠٠,٠٠٠ د . ك . (ثمانية ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ صحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥,٠٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(١) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسما كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين أول (أكتوبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقرض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقرض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقرض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقرض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع ، وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
- ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٠ ، أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .
- ٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ممن بضائع ممولة من هذا القرض ، وبظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض

المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبيّنة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقرض أو لإذنه وامره .

٨- ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣ ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (وتعرف فيما يلي بـ " الشركة ") أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقرض والشركة في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(١) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض بواقع ٤,٥٪ (أربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية على أن تكون فترة السداد عشر سنوات بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يتعهد المقترض بأن لا يباغي أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(١) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوي الخبرة والكفاءة في مثل هذه المشاريع ومزودا بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعده في ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٠/٦/٣٠ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتكليف استشاري متخصص لإجراء دراسة شاملة لهيكليتها التنظيمي وتوزيع الاختصاصات وكفاءة العمالة لديها وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة من نتائج هذه الدراسة في رفع كفاءة الأداء بالشركة وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٢/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بإجراء دراسة للعمالة المتوفرة لديها في مصانع السويس ومدى حاجة المصنع للمزيد من العمالة بعد اكتمال المشروع ، وبعد غلق وحدة إنتاج نترات البير ، وأن يتم وضع برنامج زمني لتقييم وتدريب الكوادر الإضافية اللازمة لتشغيل وصيانة المشروع ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩١/٣/٣١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(د) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بتكليف استشاري متخصص لإعداد دراسة بهدف تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات الحاسوب في مختلف نشاطاتها ، وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة بنتائجها في رفع كفاءة الأداء بالشركة ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٢/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(هـ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بتكليف استشاري متخصص لإجراء دراسة لنظام التكاليف بها بهدف تطويره وتوثيقه ، ودراسة عناصر التكاليف بهدف زيادة ترشيد الانفاق ، وذلك وفق مهام عمل محددة والاستفادة بنتائجها في رفع كفاءة الأداء بالشركة وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٢/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(و) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربي بنسخة من قوائمها المالية السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير تقييم الأداء السنوي وتقرير مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية طيلة مدة القرض .

(ز) أن يقوم كل من المقرض والشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، كل فيما يخصه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الشركة من الاحتفاظ بأوضاع مالية مقبولة وتحقيق عائد مناسب على أصولها طيلة مدة القرض .

٤- برم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك . (مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك . (مائة ألف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥- يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضيح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتأمين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقرض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

(١) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقرض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقرض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذا الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقرض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقرض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقرض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السام التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوتها .

٩ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقرض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعمالتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى يتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب لمستحقائه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالإمتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقا تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

الفاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك، على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عند تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تبعا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربي .
(ب) عدم قيام المقرض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقرض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بأعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربي

إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاء المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (١) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية، ولا يحق لأى من الطرفين أن يمتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسمى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون الخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يستعمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم للمحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء

إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين إعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن تصدر حكمها النهائى كتابة وأن توقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراعية فى ذلك كافة الظروف ، وتحمل كل من الطرفين ما لنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن إتخاذها فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى للمستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقرض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقرض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - " المشروع " يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقرض المذكور وإدارة الصندوق العربي .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الواردة ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقرض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور .
وتمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقرض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقرض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقرض : وزارة التعاون الدولى فاكس ٩٠٩٧٠٧

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية .

عنوان الشركة : شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى

بناية البنك التجارى الكويتى - شارع أحمد الجابر

ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠)

الصفحة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : العربى - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقرض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى

عن جمهورية مصر العربية

إمضاء

إمضاء

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المفوض فى التوقيع

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٢٠٥,٠٠٠ د.ك. (مائتان وخمسة آلاف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير ٢١٠,٠٠٠ د.ك. (مائتان وعشرة آلاف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصة القرض .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٨) لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل وحدة ترات الامونيا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٢١ م

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد